

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٠  
بإنشاء الصندوق المصري للمعونة الفنية لافريقيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ ، بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الصندوق المصري للمعونة  
التقنية لافريقيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادتين (٩) و (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٠  
المشار إليه ، النصوص الآتية :

”مادة ٩ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الخارجية،  
وعضوية كل من :

وزير الدولة للشئون الخارجية .

مساعد وزير الخارجية المشرف على الشئون الإفريقية .

- مساعد وزير الخارجية المشرف على الشؤون المالية والإدارية .  
مدير الإدارة الأفريقية بوزارة الخارجية .  
مدير إدارة الصندوق المصري للمعونة الفنية لأفريقيا .  
ويحل وزير الدولة للشؤون الخارجية محل رئيس المجلس عند غيابه .  
"مادة ٨ - يكون مدير إدارة الصندوق المصري للمعونة الفنية لأفريقيا أمينا عاما  
للمندوق" .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ ( ٢١ يناير سنة ١٩٨٨ )

حسنى مبارك